

بحار الأنوار

[332] بيان: في القاموس الجذوة مثلثة القبسة من النار، والجمرة، والمراد بالاخ إن كان المسلم فالتخصيص لان أكل مال الكافر ليس بتلك المثابة، وإن كان حراما، وكذا إن كان المراد به المؤمن فان مال المخالف أيضا ليس كذلك، وإن كان المراد به من كان بينه وبينه اخوة ومصادقة فالتخصيص لكونه الفرد الخفي لان الصداقة مما يوهم حل أكل ماله مطلقا لحل بعض الاموال في بعض الاحوال كما قال تعالى: " أو صديقكم " (1) فالمعنى فكيف من لم يكن كذلك، وكأن الاوسط أظهر، وأكل الجذوة إما حقيقة بأن يلقي في حلقه النار، أو كناية عن كونه سببا لدخول النار. 67 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم (2). بيان: " العامل بالظلم " الظاهر الظلم على الغير، وربما يعمم بما يشمل الظلم على النفس " والمعين له " أي في الظلم وقد يعم " والراضي به " أي غير المظلوم وقيل: يشمله ويؤيده قوله تعالى: " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار " (3) قال في الكشاف: النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزوي بزيتهم ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وفي خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله في الفقيه وغيره أنه صلى الله عليه وآله قال: من مدح سلطانا جائرا أو تخفف وتضع له طمعا فيه كان قرينه في النار، وقال صلى الله عليه وآله: من دل جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم. 68 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عذر ظالما بظلمه سلط الله

(1) النور: 62. (2) الكافي ج 2 ص 333. (3)